

طرق معرفة النسخ

التصريح في النص بما يدل على الرفع:

- ✓ من ذلك حديث «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُورُوهَا». ✓ ومن ذلك قول جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». ✓ ومن ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ قَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، والحديث عن مسلم وأبي داود والترمذى ومالك.
- ✓ ومن ذلك حلية الرفت ليلة الصيام إلى الزوجات، وحلية الأكل والشراب والجماع بعد النوم ليالي رمضان، وكان ذلك منها فعله فأحال بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

معرفة تاريخ الحكم مع التنافي بينهما:

معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ كان ينص الشارع على خلاف ما كان مقرراً بدليل، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخاً للمتقدم، ومن ذلك نسخ حلية شرب الخمر إلى قبيل الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ بآية تحريم الخمر قطعاً في كل حال في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ونسخ حبس مرتكب فاحشة الزنا في البيوت في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ بالجلد مائة جلدة في قوله تعالى في سورة النور: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيَّنَ﴾، أو الرجم حسب الحالات.

فعله صلى الله عليه وسلم:

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي وأبو الخطاب، وبعض الشافعية، وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله ﷺ من الشاة ولم يتوضأ.

إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ:

كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية، ومثله ما ذكر الخطيب البغدادي: أن زر بن حبيش قال قلت لحديفه: «أَيُّ سَاعَةٍ تَسْحَرُتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، وإجماعهم على نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان ولا يعتمد في معرفة النسخ على الاجتهاد أو قول المفسرين المجردة أو التعارض بين الأدلة ظاهراً.